

05 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الرضاع | صالح

الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى نسألك - [00:00:00](#) ولا زالوا تحت اي حد بنكاح صاروا لزوجها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله سبق ان المرأة اذا ارضعت طفلا صار ولدا لها من الرضاعة - [00:00:23](#) لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فسماهن امهات ويكون اولاد هذه المرأة اخوة لهذا المرتضع اولاد هذه المرأة جميعهم اخوة لهذا المرتضع سواء من رضع معهم او من كان قبلهم من اولادها او من جاء بعدهم - [00:00:54](#) وسواء كان من زوج واحد او من عدة ازواج كل اولادها يكونون اخوة لهذا المرتضى لقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة لان بعض الناس يتوهم انه لا يكون اخا للمرتضع الا من رضع معه - [00:01:38](#) اما الذين قبله او بعد لا يكونون اخوة له هذا خطأ وكذلك بعض الناس يتوهم انه لا يكون اخوة للمرتضع الا اولاد الزوج الذي رضع من لبنه وهذا خطأ بل كل اولادها من جميع الازواج - [00:02:05](#) يكونون اخوة لهذا المرتضع لان امهم واحدة وكما تثبت الحرمة بالنسبة للرضعة فانها تثبت ايضا لمن له اللبن وهو الزوج الذي وطئها فدر اللبن بسبب وطئه او حملت منه ودر اللبن بسبب الحمل - [00:02:34](#) فيكون هذا الزوج ابا للرضيع ويكونون اولاد الزوج من جميع الزوجات اخوة لهذا الرضيع من المرضعة وغيرها وهذا ما يسمونه بلبن الفحل يعني لبن الزوج لان هذا اللبن مشترك بين - [00:03:08](#) الام التي در لها هذا اللبن وبين زوجها الذي بسببه وجد هذا اللبن اما بوطأه واما بالحمل منه هذا ما يسمى لبن الفحم وهو عند الجمهور محرم فكل اولاد الزوج من هذه الزوجة المرضعة ومن زوجات اخر - [00:03:32](#) لو قدر هذا فانه فانهم يكونون اخوة لهذا الرضيع وايضا اخوات هذا الزوج يكن عمات لهذا الرضيع من الرضاع. واخوته يكونون اعماما لهذا الرضيع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - [00:04:03](#) فانه عمك من الرضاعة اخو ابي القعيش لما توقفت عائشة في الاذن له قال انذني له فانه عمك من الرضاع تربت يداك فيكونون جميع محارم الزوج محارم للرضيع وتنتشر الحرمة عليهم - [00:04:30](#) هذه مسألة لبن البحر. نعم نعم لاننا الذي هو منه. نعم. وان كان امرا كان نعم وان كان عمرها اربعة احدهما بادبه طفلا والاخرى طفلة لو كان له ظرتان يعني زوجتان - [00:05:00](#) فارضعت احدهما طفلا وارضعت الاخرى طفلا اخر فان هذين الطفلين يكونان اخوين من الرضاعة لانهما يجتمعان في الاب الاب واحد هو ابوه من الرضاعة نعم هذه من مسائل لبن الفحم. نعم - [00:05:39](#) ثم لانها مسائل لبن الفحل لو كان له زوجتان واحدة ارضعت طفلا ثلاث رضعات والاخرى ارضعته رضعتين. فمجموع الرضعات خمس فيكون الاب اذله من الرضاعة اما المرضعات فلا. لان كل واحدة لم ترضعه النصاب - [00:06:04](#) فالنصاب انما اجتمع في حق الزوج فيكون ابا له من الرضاعة. اما بالنسبة لزوجتين فان هذا الرضاع ناقص فلا تكون اما له من الرضاع

فيتصور ان يكون الرضاع محرما بالنسبة للزوج - 00:06:59

ولا يكون محرما بالنسبة للزوجة بهذه الصورة مثلا نعم الوجه الاخر ان حتى الاب لا يكون لان النصاب لما نقص في حق الزوجات فانه يكون ناقصا في حق الاب ولكن الوجه الاول هو الاقرب. نعم - 00:07:19

مسألة اكتسح نسائها لانها صارت لو كانت الطفلة التي رضعت زوجة له لو تصورنا انه عقد على صغيرة ثروة لا مانع من العقد على الصغيرة وان كانت ترضع عقد عليها - 00:07:51

وهي ترضع فدبت ورضعت من زوجها او ان زوجته ارادت ابعادها فارضعتها خمس رضعات فانها تحرم عليه لانها صارت بنته من الرضاعة فينفسخ العقد نعم وهذا من مسائل ايضا لبن الفحم. نعم - 00:08:21

وعليهما. اذا كان دفع لها مهرا بهذا العقد فانه يرجع بنصفه لانها حصلت الفرقة قبل الدخول والله تعالى يقول فنصف ما فررتما ولا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن - 00:08:45

او تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المبطل قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وان طلقتموهن. من قبل ان تمسوهن وقد لهن فريضة يعني الصداق فنصف ما فرضتم - 00:09:12

هذه تنطبق على هذه الرظيعة التي انفسخ نكاحها من هذا الرجل بسبب رضاعتها من زوجته. حصلت الفرقة قبل الدخول فيكون لها نصف المهر ويرجع بالنصف الاخر نعم خمس لا توقعات فيجب على الاولى ثلاثة الاقماس وعلى - 00:09:30

وهذا النصف الذي يرجع به تغربه المرضعات لانه حصل حصلت عليه هذه الخسارة يعني النصف الثاني النصف الثاني الذي اخذته الرظيعة يرجع به على هؤلاء الزوجات لانهن السبب في ذلك - 00:10:12

نعم ولم يكتسب نكاح عمر. لان الامور وعلى الوجه الاخر لا يكتسب دفاع الصغير او بما سبق التي قبلها لان على القول بان لبن الفحل لا يحرم فلا يحصل انفصال لكن القول الذي - 00:10:35

مشى عليه الاكثر انه ينفسخ لانها اصبحت بنته. من الرضاعة. نعم مسألة خمس ركعات ثلاث من بدنه اقول لها العكس لو نقص النصاب بالنسبة للزوج وتكامل بالنسبة للام صار الرضيع ابنا للام دون الزوج مثلا - 00:10:57

لو ارضعت من لبنه ثلاث رضعات وارضعت من لبن غيره رضعتين فانه يكون ابنا لها بالنسبة لها لان النصاب في حقها متكامل اما بالنسبة للزوج فلا ينتشر عليه التحريم لان النصاب لم يتكامل بحقه - 00:11:31

فلو فرضنا لو فرضنا انه انها ذات لبن منه ثم طلقها ثم طلقها وخرجت من العدة وفيها اللبن تزوجها زوج اخر تزوجها زوج اخر ووطئها وثاب لبن اخر غير لبن الزوج الاول بسبب الوطء - 00:11:54

فارضعت الطفلة رضعتين وكانت ارضعتها ثلاث رضعات من الاول فالنصاب في حقها تكامل نعم لانها وضعتها خمس ركعات وحرمت عليه هذا التنبيه الكبيرة ام زوجته والصغيرة لانها بنت زوجته فهي راضية - 00:12:25

نعم نعم يعني ومما يترتب على هذه المسألة ان المرضع ان المرضعة تحرم عليه على التأبید. لانها صارت ام بنته من الرضاعة وتحرم عليه البنت على التأبید لانها ربيبته لان ربيبة وكذلك الزوج الثاني - 00:12:52

تحرم عليه الام لانها لان تحرم عليه البنت تحرم عليه البنت لانها صارت بنت زوجتي من الرضاعة فهي رديبة. نعم واذا نعم لانها في المسألة قبلها بسبب العقد والعقل هنا غير موجود. نعم - 00:13:25

لانها وهذا المعنى نعم مسألة لانه هذي عكس الاولى امرأة كبيرة عقد لها على رضيع طفل رضيع يصح العقد ولو كان الزوج صغيرا ولو كان يرضع يصح ان يعقد له على امرأة - 00:13:56

فرضنا ان هذا الرضيع عقد له على امرأة وفيها لبن فارضعته بعد العقد ان فسخ نكاح وامن لانه صار ابنا لها من الرضاع والله جل وعلا يقول حرمت عليكم امهاتكم - 00:14:33

الى قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فهي ام له من الرضاعة. حصلت الرضاعة بعد عقده عليها فحرمتها عليه نعم وحرمت على صاحب الجبل تحريما مؤكدا نعم لا اعد اعد المسألة. مسألة؟ هم. هذا - 00:14:56

عرفناه نعم لان بانه نعم على صاحب اللبن نعم وحرمت على صاحب اللبن. اللبن هذا الذي فيها لزوج سابق لزوج سابق فتحرم البنت ايضا على صاحب اللبن نعم قد حرمت المرضعة حرمت المرطعة - [00:15:33](#)

اما ان قلنا ان المرضعة ينفسخ نكاحها من الطفل الذي عقد عليها وايضا تحرم المرطعة تحرم المرضعة على من له اللبن لانها حليلة ابنه من الرضاعة حليلة ابنه من الرضاعة - [00:16:08](#)

لما ارضعت هذا الطفل صار ابنا لها ان فسخ نكاحها منه وصار ابنا لمن له اللبن وهو لبن الفحم فينفسخ نكاحها ايضا او لا لا يصح له ان يتزوجها لا يصح له ان يتزوجها بعد ذلك لانها حليلة ابنه من الرضاعة. نعم - [00:16:33](#)

ويتزود رغبة كبيرة ولم يدخل بها. نعم. ولو تزود رجل كبيرة. ولم يدخل بها وصغيرة اربعة لانها صارت من طموحات النساء الصغيرة فلا تفهموا بقوله سبحانه فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا بنعم - [00:16:57](#)

لو عقد على امرأتين امرأة كبيرة فيها لبن وامرأة صغيرة ترضع فالكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا عليه حرمت عليه الكبيرة حرمت عليه الكبيرة لانها صارت اما لزوجته من الرضاعة ولم تحرم عليه الصغيرة يبقى نكاحه عليها - [00:17:26](#)

لانها ربيبة ولم يدخل بامها فيبقى نكاحها صحيحا لقوله تعالى ورباعبيكم اللاتي في حجوركم من نساكنكم اللاتي دخلتم بهن وهو لم يدخل بالام فلا تحرم الصغرى ولا ينفسخ نكاحها منه وانما ينفسخ نكاح الكبرى - [00:18:04](#)

لانها صارت اما لزوجته من الرضاعة نعم. يعني الصغيرة. نعم. وهو مذهب الشافعي لانه يعني نظرا لانه عقد عليهما جميعا فينفسخ في الثنتين هذا الرأي الثاني نعم ولنا انه امكن هذا دليل القول الاول لنا يعني استدلال القول الاول نعم انه ينفث نكاح الكبرى - [00:18:30](#)

طول الصغر نعم ولنا كبيرة فلم يقتلوا الشعب فلم يقتلوا العقد على اخته وجنوبية لو تبعد عن الميكروفون لانه يشوش نعم بفسق نكاحها كما لو اسلم وفكه امرا نعم. لانه ليس - [00:19:16](#)

قال اما اذا ابتدأ العبد عليهما بان الدوام افضل من الاتجاه هذا كله تأييد للرأي الاول انه يبطل نكاح الكبرى دون الصغرى نعم مسألة وان كان ثروة كبرى لانها صارت من امهات النساء - [00:20:02](#)

لانه اصاب اختين وقد اجتمعتا في نكاحه كما لو جمع بين لو كان هناك طفلتين رضيعتين طفلتان رضيعتان وله زوجة فيها لبن زوجته ارضعت زوجتيه الصغيرتين قبل الفطام كل واحدة خمس رضعات - [00:20:27](#)

فانه يبطل نكاح الكبرى لانها صارت اما لزوجتيه ويبطل نكاح الصغيرتين لانهما صارتا اختين ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين صارتا اختين من الرضاعة والله تعالى يقول وان تجمعوا بين الاختين - [00:21:02](#)

فلا يجوز فينفسخ نكاح الصغيرتين نعم من الصغيرتين. بعد ذلك يعني بعد انتهاء بعد انفساخ العقد في حقهما له ان ينكح واحدة منهما بعقد جديد اما النكاح الاول فبطل لانه جمع بين اختين الاول جمع بين اختي - [00:21:26](#)

فله بعد ذلك ان ينكح واحدة منهما يعني يعقد عليها بزوال المحذور كما لو كان كما لو طلق امرأة جاز له ان يتزوج اختها بعد نهاية عدتها نعم نعم مهوب هذا طلب هذا انفساخ - [00:21:56](#)

انبساط نعم كما كانت هذه نعم الا على الرواية الاخرى ان على رواية اخرى فانه الاولى ويكشف النكاح الثانية نعم هذا ان استطعنا المخرجات ثم اربعة لانهم اجتمعوا في النكاح. نعم - [00:22:21](#)

مسألة ولو كان الاطفال ثلاثا طيب اللي بعده كلها فرضيات مسألة اللي بعده مسألة وله مفتاح يشاء منهن اللي بعده مسألة وان كان دخل بالكبرى؟ هذي كلها فرضيات نحن نريد قواعدنا. قواعد الباب واما المسائل - [00:22:59](#)

الفرضيات فهذه او رؤساء نعم اذا عرفنا اصل الرضاع وشروط تحريم الرضاع وعرفنا انتشار الحرمة على من يكون بالرضاع وانه ينتشر على الام ومحارمها وعلى الزوج ومحارمه وعلى الرضيع وكروعه - [00:23:27](#)

هذه قواعد مهمة في الرضاعة نعم اما المسائل الفردية فهذه تأخذ الوقت آآ الدخول فيها يكون قليل الفائدة نعم شف الباب اللي بعده نعم نكاح الكفار نكاح الكفار فيما بينهم - [00:23:58](#)

نكاح صحيح لا نتعرض له لكن اذا اسلموا فان كان هذا النكاح يقره الاسلام ابقيناهاهم على العقد الاول ولا نتعرض لعقود الكفار السابقة ما دام ان انها لا تتعارض مع احكام الاسلام - [00:24:28](#)

ما نقول انكم عاقدين وانتم في حال الكفر ما نتعرض لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتعرض لانكحة الكفار اذا اسلموا بل يقرهم عليها اما اذا اسلموا وعندهم نكاح لا يقره الاسلام - [00:24:53](#)

فانه لا يفرق بينهم مثل لو اسلم مجوسي وهو متزوج اخطى لان المجوس تزوجون مع محارمهم يتزوج المجوسي امه واخته وبنته ما في عندهم مانع فلو اسلم مجوسي وهو متزوج لواحدة من محارمه - [00:25:14](#)

فان يجب التفريق بينهم لان هذا لا يقره الاسلام ولو كان مذهبهم يقره في حال الكفر اما ما دام انه ما يتعارض مع الاسلام فاننا لا نتعرض لكيفية العقد ونقول كيف تم العقد؟ هل هناك ولي؟ هل هناك شهود؟ ما نتعرض لهذا الامر - [00:25:36](#)

هنيئا للناس كانوا يسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لزوجاتهم وانما يتعرض لما يتعارض مع الاسلام. كما لو اسلموا تحته اكثر من اربع فان الاسلام يخيره - [00:26:00](#)

في اربع ويترك البقية. لان هذا يتعارض مع الاسلام للزواج باكثر من اربع الرسول صلى الله عليه وسلم اسلم عنده اناس عندهم اكثر من اربع فالنبي صلى الله عليه وسلم قصرهم على اربع وخيرهم. ان يختاروا مما عندهم اربع نسوة - [00:26:16](#)

وان يتركوا الباقيات الزائدات على اربع هذه هي القاعدة ان الكفار اذا اسلموا فان كان نكاحهم لا يتعارض مع ديننا فانهم يتركون عليه ولا يجدد العفو اما ان كان نكاحهم يتعارض مع ديننا فالزواج باكثر من اربع - [00:26:36](#)

او كزواج المحارم فانه لا بد من التفريق بينهم لان الاسلام لا يقر هذا نعم مسألة لا لا نعم كذلك من مسائل نكاح الكفار من مسائل نكاح الكفار ان المسلمة - [00:26:59](#)

لا يجوز لها ان تتزوج بكابر لا كتابي ولا غير كتابي لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. ولقوله تعالى - [00:27:24](#)

ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم فلا يجوز لمسلم لمسلمة ان تتزوج بكافر ولو تزوجت فنكاحها باطل. فيجب التفريق بينهما وهذا باجماع المسلمين - [00:27:44](#)

انه لا يجوز للمسلمة ان تتزوج بكافر هذا باجماع المسلمين مع نص القرآن اما تزوج المسلم بالكافرة فان كانت الكافرة غير كتابية فانه لا يجوز للمسلم ان يتزوج بها وان تزوج بها فنكاحه باطل - [00:28:09](#)

قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتمكم قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكواكب ولا تمسكوا بعصم الكوافر يعني النساء الكوافر هذا اذا كانت غير كتابية - [00:28:31](#)

كالمجوسية والوثنية وسائر الكفرة اما الكتابية فيجوز للمسلم ان يتزوجها بشرط ان تكون محصنة يعني عفيفة في عرضها لقوله تعالى لقوله تعالى اه يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات - [00:28:57](#)

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم آ حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين فاباح الله للمسلم نكاح الكتابية يهودية كانت - [00:29:24](#)

او نصرانية بشرط ان تكون محصنة اي عفيفة في عرضها نزيهة في عرضها عن الزنا فعرفنا من هذا انه يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية بنص القرآن واجماع اهل العلم الا من شذ - [00:29:52](#)

واما الكافرة غير الكتابية فلا يجوز للمسلم ان يتزوجها باجماع اهل العلم نعم نسأل الله سبحانه فاعد العباد. نعم. مسألة. نعم. لكن المسلم نكاح فاعل بحال. بحال من الاحوال سواء كان كتابيا - [00:30:14](#)

او غير كتابي نعم الله سبحانه وتعالى قال ولا تنسوا المشركين حتى تنكحوا تنكحوا ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تمسكوا المشركين حتى يؤمنوا ولا لمسلم النكاح كافرا سمعنا في في بعض الجرائد او في بعض الصحف - [00:30:39](#)

ان ان واحد يستنكر يقول كيف كيف المسلمة ما يجوز لها تتزوج من الكافر او سمعت ان ان بعض المنتسبين الى الاسلام افتى بان

يتزوج الكافر المسلمة وهذا ردة عن الاسلام والعياذ بالله - [00:31:04](#)

ان صح هذا فهو ردة ممن قاله والعياذ بالله. نعم نعم ولا لمسلم نكاح فاخرة نعم لقوله سبحانه ولكن حتى يؤمنون ان الحرقه الكتابية قوله سبحانه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من جلايبب اوتوا الكتاب - [00:31:22](#)

نعم فاباح الله زواج الكتابيات بشرط ان يكن محصنات وهذا لحكمة الهية فان الله سبحانه وتعالى ما اباح نكاح الكتابيات الا لحكمة عظيمة لا لان سلطان الزوج على المرأة قوي ربما تسلم ويؤثر عليها - [00:31:54](#)

بخلاف بخلاف اه سلطان الكافر على المسلمة فانه قد يؤثر على المسلمة وترتب عن دين الاسلام الماء فالكتابية تحت المسلم فيه مصلحة ان لعلها تسلم اما العكس وهو المسلمة تحت الكافر - [00:32:19](#)

هذا لا يجوز لان الكافر قد يؤثر عليها بالردة وترك الاسلام لان سلطة الزوج عليها قوية نعم مسألة ومتى اسلم زوجي الاتفاقية واسلم الزوجات الكافران معا فهما على نفاقهما اذا اسلم - [00:32:43](#)

هذه المسألة التي قلنا سابقا اذا اسلم الزوجان اسلما جميعا اسلما جميعا دخل في الاسلام جميعا فاننا نقرهما على نكاحهما ما لم يكن على خلاف شرعنا كنكاح الاخت والقريبة او - [00:33:07](#)

آ نكاح اكثر من من اربع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر الكفار على عقودهم اما اذا اسلم احدهما فرضنا انه اسلم الزوج اولا وتحتة كافرة غير كتابية اسلم الزوج وتحتة كافرة - [00:33:29](#)

غير كتابية فانه ينفسخ نكاحها منه ينفسخ نكاحها منه في الحال لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوادر اما ان كان العكس اسلمت الزوجة والكافر لم يسلم زوجها لم يسلم فاننا ننتظر نهاية العدة. فان اسلم وهي في العدة - [00:33:53](#)

فهي زوجته وان خرجت من العدة قبل ان يسلم فانها تبين منه وتنفسخ منه وليس له عليها سلطان نعيد المسألة مرة ثانية اذا اسلمت اذا اسلم الزوج قبل زوجته فانه ينفسخ نكاحها منه في الحال - [00:34:31](#)

لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكواكب فان اسلمت بعد ذلك فله ان يتزوجها بعقد جديد اما ان اسلمت ان اسلم الزوج ان اسلمت الزوجة قبل زوجها فاننا ننتظر الى تمام العدة - [00:34:57](#)

ان كانت تحيض ثمان ثلاث حيض ان كانت ايسة او صغيرة امام ثلاثة اشهر. فان اسلم زوجها في مدة العدة فهي في عصمته وان تمت العدة وهو لم يسلم - [00:35:23](#)

فانها تبين منه وتحل للزواج فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار. نعم مسألة مسدود وهي كتابية. لو اسلم الزوج وهي كتابية تبقى. يبقى الزواج لان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتاب - [00:35:42](#)

ابتداء فالاستدامة من باب اولي؟ نعم مسألة العز. ومتى اسلم زوج الكتابية لان للمسلم ان يكتفي العقد على استدامته او لا. نعم. ولكن في هذا بين القائمين بجواز نعم واما اذا اسلم معا فهم على اتاحهما اجماعا ذكره عبد الفضل - [00:36:02](#)

نعم ولانه لم يوجد منه اختلاف دين الله اكبر جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها علي - [00:36:37](#)

انا اسلمت معي هذا دليل على انها اذا اسلما جميعا يقران على نكاحهما نعم الله بالاسلام دفعة واحدة لأن غتصدق الإسلام احدهما اسلام صاحبه فيفسد نكاحه اذا اسلما معا ما هي كيفية اسلامهما معا ان ينطقا بالشهادتين في ان واحد - [00:36:58](#)

ان ينطق بالشهادتين في ان واحد فيكون دخول امة في الاسلام جميعا في ان واحد نعم كما ان نقف على المجلس ويحتمل وجها اخر في المذهب الاحتمال هذا للاصحاب ما هو من اصل كلام الامام احمد. الاحتمال والوجه - [00:37:29](#)

هذا والتخريج هذا ليس من كلام الامام وانما هو للاصحاب فقولوا ويحتمل ان يتوقف هذا على المجلس يعني لو اسلم الزوج في اول المجلس والزوجة في اخر المجلس فهو كما لو اسلم لو نطق بالشهادتين معا - [00:37:53](#)

لان المجلس واحد مثل الخيار بالبيع نعم يتوقف عن المجلس نعم ويحتمل ان يقف على المجلس في القبر فان حكمه حكم نعم لانه يبعث اتفاق المفتي في كلمة الاسلام لان القول الاول وهو ان ينطق بالشهادتين دفعة واحدة قد - [00:38:10](#)

يكون هذا متعذرا اعتبار المجلس يكون فيه فسحة نعم لبقاء الزوجية نعم مسألة وان اسلم وان اسلم احدهم غير زلف كتابية.

احدهما ها؟ وان اسلم احدهما خير في كتابية كما تبين - [00:38:39](#)

او كتابه الوطنية او جنسية ها مثل احد الزوجين غير كتابه الوطنيين او المجلسين او المجوسيين او كتاب متجاوز لوطنية او جنسية

قبل الدخول به معادلة الفرقة بينهما من حين اسلامه - [00:39:12](#)

يقول فسحا ليس بطلاق لانها خلقة لاختلافه فكانت فسحا كما لو اسلم الزوج. نعم. ولان سيدنا وزير ثقافة الدخول او اما لو اسلم

الزوج ولانه ان كان هو المسلم فليس له امساك الزوجة - [00:39:38](#)

لقوله سبحانه ولا تمسكوا بنس من الكواكب وان كانت هي المسلمة فلا يجوز بقائها في نكاح مشترك لقوله سبحانه لعل لهم ولا هم

يحلون لهم قال ان كان قبل الدخول لو عقد - [00:40:03](#)

واسلم احدهما قبل الدخول حصلت الفرقة سواء كان المسلم الزوج او الزوجة اذا حصل اسلام احدهما قبل الدخول وجدت الفرقة

بدون تفصيل انما الكلام اذا كان اسلام احدهما بعد الدخول - [00:40:23](#)

نعم مسألة عن الزوجين المسلمين قبل الدخول امتسح النكاح في حاله. كذلك اذا كان يعني عقد على امرأة وهما مسلمان ثم ارتد

بمعنى انه ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام القولية - [00:40:43](#)

او الفعلية او الاعتقادية نواقض الاسلام معروفة قبل الدخول انفسخ النكاح لانه ليس هناك عدة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

طلقت النساء ومن قبل ان تمسهن فما لكم - [00:41:06](#)

عليهن من عدة تعتدون الطلاق قبل والطلاق والفرقة قبل الدخول ليس لها عدة. فيحصل الفراق في الحال فرق بينهما نعم مسألة

المسلمين قبل الدخول لقوله سبحانه ولا تمسكوا باسم الكواكب - [00:41:26](#)

اذا كانت هي المرتدة ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلا يمسكها اذا كانت هي المرتدة. وان كان هو المرتد فكذلك قوله تعالى فلا ترجعوهن

الى الكفار لهن حل لهم لا هم يحلون لهم نعم - [00:41:52](#)

قولي سبحانه فلا ترفعهن الى الكفار لا عن محل لهم ولا هم محل لهم. نعم. ولان بناء الدين مع الاصابة نعم جدة بعد الدخول فهل

تعجل الفرقة او تقف على ارتباط العدة - [00:42:10](#)

يا الله وعلى ارتباط العدة فهو على النكاح منذ لانه نعم المسألة وما سن لها وهو كافرين فلا شيء لها غيره وان كان حرامها. المهر يعني

الى اذا اسلم او اسلم احدهما - [00:42:35](#)

فالمهر الذي حصل من الزوج من زوجته في حال الكفر لا نتعرض له. وان كان حراما ما دامت قبضته لو كان صداقها خمرا مثلا او

خنزيرا او شيء من المحرمات - [00:43:32](#)

فاننا لا نتعرض له ما دامت انها قبضته. اما ان كانت لم تقبضه فانها تعطى مهر المثل ويلغى المهر المحرم يلغى المهر المحرم لانها لم

تقبضه فوجوده كعدمه ويكون لها مهر المثل - [00:43:49](#)

نعم مسألة وما سمي لها وهو في كفرهما فلا نعم. او نصفه اذ وجد ذلك نعم نعم. لقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا نعم. ما قبض

في حال الكفر - [00:44:11](#)

ففيه تنكيرهم على الاسلام تنفيرهم عن الاسلام يعني لو تعرضنا لاشياء سابقة تعرضنا لعقودهم تعرضنا للمهر الذي قبض حصل في هذا

تنفير لهم عن الاسلام فمن يسر الاسلام السكوت عن هذا الشيء الذي مضى - [00:45:03](#)

وانتهى وقبض ما نحرث عنه ونبحث عنه ليس هذا من شأننا نعم ولانها تقارب كل معاملات الكفار التي انتهت في حال الكفر لا

نتعرض لها اما التي لم تنتهي فهذه تعرض على حكم الاسلام فما اقره فهو صحيح وما خالفه - [00:45:24](#)

فانه ينقض نعم كنا من التقارب وكان المسمى حالا وجد ما سمي بانه مسمى صحيح تسمية المسلم. نعم. وان كان حراما في الخمر

والتنزيل فقط ولم يحكم به لان ما سمياه لا يجوز ايجاده في الحكم ولا يجوز ان يكون صداقا للمسلمة ولا في نكاح مسلم -

[00:45:56](#)

يجب محو المثل ان كان بعد الدخول ان كان بعد الدخول نصفه في وقعة الفرقة قبل الدخول وهو معنى قوله حيث وجد ذلك يعني لو فرضنا ان ان زوجين اسما - [00:46:23](#)

ولم تقبض الزوجة الصداق وطالبت به عند المسلمين فان القاضي ينظر ان كان هذا الصداق حلالا في الاسلام اقره والزم الزوج بدفعه وان كان هذا الصداق الذي لم يقبض حراما - [00:46:41](#)

كالخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات فان القاضي يبطل هذا الصداق ويسمي لها مهر المثل بدا له نعم من معه في حال اجتماعهم على الاسلام ان الله يحل له نكاح الايمان - [00:47:01](#)

لانه في هذه الحالة لا يملك ابتداء لا يملك ابتداء لو كان مثلا اسلم كافر حر اسلم كافر حر وتحتة امة مملوكة متزوجها في الكفر تزوجها في حال الكفر نظرنا فان كان ممن يحل له نكاح - [00:47:30](#)

الاماء بان كان لا يستطيع دفع الصداق للحره ويخاف على نفسه من الزنا فانه يقر نكاحه لان المسلم يجوز له نكاح الامة بهذين الشرطين. فكذا الكافر اذا اسلم يقر على - [00:47:51](#)

نكاحه للامة لانه عاجز عن مهر الحره هو يخاف على نفسه من الزنا اما ان كان لا تنطبق عليه شروط نكاح الامة وهو حر فانه يفرق بينهما لان هذا لا يقره الاسلام لا يجيز الاسلام للحر - [00:48:08](#)

ان يتزوج مملوكة بغير الشرطين المذكورين في الاية عدم وجود مهر الحره والخوف على نفسه من الزنا ان لم يتزوج بها. نعم والفتاحان اجتماعهم على الاسلام ممن يحل له الدماء فله اختيار من امة واحدة - [00:48:26](#)

الاعوان يعني ما اذا اسلم وتحتة زوجتان مملوكتان وهو ينطبق عليه شرط نكاح الامة في الاسلام يقر اصل النكاح لكن لا يبقى على زواج مملوكتين وانما يتزوج مملوكة واحدة لانها يحصل بها المقصود - [00:48:49](#)

الله انما اباح نكاح الحر لامة واحدة بالشرطين المذكورين فلا يتزوج اكثر من واحدة لان الاصل هذا ممنوع وانما رخص فيه بقدر ما يدفع الضرورة والظرورة تندفع بواحدة دون التعدد نعم - [00:49:14](#)

لانه يملك ابتداء املك اختيارها الحره. نعم مسألة شروط بالنكاح عندنا شروط النكاح والشروط في النكاح ما الفرق بينهما شروط النكاح هي الامور التي تتوقف صحة النكاح عليها هذه شروط النكاح - [00:49:34](#)

التي تتوقف صحة العقد عليها مثل الولي والشاهدين ورضا كل من من الزوجين هذي تسمى شروط شروط النكاح لانه لا يصح الا بها اما الشروط في النكاح فمعناها الشروط التي يشترطها احد الزوجين على الاخر. نكاح يصح بدونها - [00:50:06](#)

لكن قد يكون لاحد الزوجين اشتراط على الاخر كأن تشترط عليه ان يسافر بها من بلدها او تشترط عليه الا يتزوج عليها او هو يشترط عليها شروطا هذه تسمى شروط في النكاح - [00:50:37](#)

وهي الامور التي يشترطها احد الزوجين على على صاحبه مما فيه مصلحة له مما فيه مصلحة له فهذه يصح العقد بدونها لكن هي تصح من اجل مصلحة المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على - [00:51:00](#)

على شروطهم نعم مسألة. نعم. واذا اشترطت المرأة باعها او ولدها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى فلها حقها نعم اذا شرطت في العقد الا يتزوج عليها فلها ان تشترط ذلك لان في الزواج عليها ضرر عليها - [00:51:26](#)

فان تزوج بعد ذلك فالزواج صحيح زواجه بالثانية صحيح لكن هي يبقى لها الخيار بين ان تبقى معه وان تفسخ النكاح ما نقول انه اذا شرطت عليه انه ما يتزوج غيرها انه ما يصح انه يتزوج يصح - [00:51:53](#)

لو يتزوج لكن هي لها الخيار لانها فات عليها الشرط فلها الخيار ان شاءت البقاء معه مع وجود الضرة وان شاءت بالفسخ دفعا للضرر عنها كذلك لو شرطت عليه الا يخرجها من دارها - [00:52:11](#)

او من بلدها فهذا شرط صحيح لانه من مصلحتها فاذا خالفها واراد سفر بها او سافر بها او اخرجها من دارها فلها الخيار ان شاءت رضيت بذلك وسافرت معه وخرجت من دارها الى دار اخرى - [00:52:32](#)

وان شاءت فسخت العقد لانه فات عليها مقصودها نعم وان لم يبق به يعني لها الخيار. نعم. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

حق الشروط ارجوه به ما استقبلتم به الشروط متفق عليه - [00:52:55](#)

نعم. وهو قول جماعة من الصحابة ان احق الشروط ان تفو بهما استحلتتم به الفروج اكد الشروط هو شروط الشروط في النكاح

الشروط الصحيحة في النكاح لانه ترتب عليه استباحة الفرج - [00:53:18](#)

فصار هو اعظم الشروط والله تعالى يقول واخذنا منكم ميثاقا غليظة ميثاقا غليظا وهو العقد بشروطها عليه فيجب الوفاء يجب

عليه الوفاء بما شرط فان خالف فلها الفسخ نعم جماعة من الصحابة - [00:53:40](#)

ولا مخالف له في عصره قد كان اجماعا اذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره من الصحابة يقولون فهذا له حكم الاجماع له حكم

الاجماع يعني اجماع سكوتي نعم هذا من الادلة المختلف فيها. نعم - [00:54:05](#)

قال عليه السلام المسلمون على حروفهم المسلمون على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً والله جل وعلا يقول يا ايها الذين

امنوا اوفوا بالعقود فاوجب الوفاء بالعقود اذا كانت - [00:54:26](#)

عقوداً صحيحة نعم مسألة فلها الفسخ لانه الحق اللازم في حقه نعم مسألة باطل وان يتجول بها الى مدة النكاح الشرعي هو النكاح

الذي يراد للاستدامة ما صلحت الاحوال النكاح الذي يراد للاستمرار والاستدامة ما صلحت - [00:54:47](#)

الاحوال هذا هو النكاح للشرع اما نكاح المتعة فمعناه النكاح المؤقت نكاح المؤقت بشهر او بسنة او باسبوع فاذا مضت المدة انتهى

النكاح نكاح مؤقت هذا هو النكاح المتعة كان جائزاً في اول الاسلام - [00:55:27](#)

كان نكاح المتعة جائزاً في اول الاسلام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمه ونهى عنه فاعتبر منسوخاً لدين الاسلام واجمع

المسلمون على ذلك ولم يخالف فيه الا الشيعة - [00:55:54](#)

وخلاف الشيعة لا يعتبر لانهم فرقة ظالة او كافرة فلا يعتبر خلافها في الاسلام اهل السنة والجماعة قاطبة مجمعون على ان نكاح

المتعة باطل لانه نسخ والحكم اذا نسخ لا يجوز البقاء عليه - [00:56:17](#)

وليس شرعاً ولا ديناً بعد النسخ هذا هو النكاح المتعة لو عقد عقد متعة فهو عقد باطل باجماع المسلمين عقد باطل نعم عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:40](#)

نهى عن المصحف بحجة الوداع. في حجة الوداع يعني في اخر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم لانه ما عاش بعد حجة الوداع الا

شهرين وزيادة ايام توفي عليه الصلاة والسلام. فكان النهي عن المتعة - [00:57:06](#)

اخر الامر من صلى الله عليه وسلم فكانت منسوخة نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم مصحف النساء اللهم سعود.

نعم. ولانه لن تتعلق لم تتعلق به احكام النكاح من الطلاق وغيره فكان باطلا - [00:57:26](#)

نعم لا تتعلق به احكام النكاح ليس فيه طلاق هذا دليل على انه نكاح باطل. بل اذا مضت المدة انت انتهى بدون طلاق والنكاح الشرعي

لا ينحل الا بالطلاق نكاح الشرع - [00:57:48](#)

لا ينحل الا بالطلاق. النكاح الشرعي مستدام ومؤبد ولا ينحل الا بالطلاق ونكاح المتعة ليس كذلك ينحل بانقضاء مدته بدون طلاق

فهذا يدل على بطلانه نعم مسألة والشرط ان يخلصها في وقت بعينه - [00:58:11](#)

لم يصح النكاح انه فرق يمنع بقاء النكاح فاشبه التعقيد ايه نعم لو شرط في العقد قال بشرط اني اطلقه في شهر كذا وكذا نقول

هذا نكاح باطل لان الشرط هذا باطل - [00:58:33](#)

لان النكاح في الاسلام يراد استمراره وبقاؤه فاذا شرطت ان تطلقها في وقت كذا فهذا مثل المتعة يصير نكاح مؤقت نعم ويتخرج هل

يصح ويقتل الشاطي لان النكاح وقع مطلقاً - [00:58:51](#)

على نفسه شرقاً لا يؤثر فيه احماً وفرعاً ان يقعها. المهم ان الشرط هذا باطل لكنه باطل يبطل العقد لانه يشبه المتعة او هو باطل في

نفسه ولا يبطل العاقل - [00:59:12](#)

المهم انه باطل على كل حال نعم مسألة لا يصح نكاح الشغار لما فرغ من يعني هو يريد يعدد الانكحة الباطلة النكاح الباطل الاول

المتعة هذا خلصنا منه النوع الثاني من الانكحة الباطلة الصغار - [00:59:29](#)

والشغار في اللغة معناه الخلو يقال شغل المكان اذا خلا وظيفه شاغرة يعني خالية والشغار نكاح الشغار معناه ان تجعل المرأة مهرا للمرأة الاخرى بان يقول ازوجك موليتي بشرط ان تزوجني - [00:59:53](#)

موليتك ولا مهر هذا شغار لانه سمي شغارا لخلوه لخلوه من المهر ولان ولانه يحصل به ضرر على النساء تجعل المرأة مبتذلة كأنها شيء من المال يمتنها وليها ويحصل بمقابلها على زوجة اخرى ولا يصير لها كرامة - [01:00:18](#)

ولا اختيار ولا رضا يسيطر عليها يخضعها لمصلحته هو فابطله الله عز وجل فهو نكاح باطل باجماع المسلمين اذا كان بهذه الصفة مرة بدء المرأة ولا مهر بينهما هذا باطل - [01:00:48](#)

باجماع المسلمين وسمي شغارا لخلوه من المهر ولخلوه ايضا من حظ المرأة ورضاها وانما الغبطة فيه للولي فقط فهو باطل اما اذا حصل البذل بين المرأتين وهناك مهر لكل واحدة منهما - [01:01:08](#)

مهر كامل فهذا محل خلاف بين العلماء من العلماء من عده من الصغار وابطله ومنهم من عده صحيحا لوجود المهر بوجود المهر وهذا هو المذهب المذهب انه اذا وجد مهر - [01:01:35](#)

فان النكاح صحيح ولو كان فيه بدل لان هذا يعطي للمرأة حقها في المهر ويعطيها ايضا حق الاختيار فلا غلاوة عليها في ذلك هذا هو المذهب والقول الثاني انه شغار ايضا ولو كان في مار - [01:01:53](#)

نعم يكفي نعيد الشغار ان شاء الله في الجلسة القادمة لانه مهم جدا ويكثر وقوعه لا الله نعم فضيلة الشيخ ان لها عنا من الرخاء وقد سلم هذا العنف على جميع اخواتهم - [01:02:13](#)

الم تسلط عليه الا الان علما اننا نتأكد ان انه عمها من القضاء فهل حررها بالسلام والاحتلال او في عدم السلام هذا ليس رحما الرضاعة ليس رحما وليس هو من القرابة - [01:02:50](#)

وليس بلازم انها تكشف عليه وتسلم عليه ما دام ان الحيا يمنعها فلا مانع انها تمتنع انزال الحياة فيما بعد سلم عليه وان ما زال فانه ليس بلازم انها تسلم عليه - [01:03:13](#)

وليس بلازم انه يسلم عليها وليس في ذلك قطيعة رحم لان هذه ما هي بقرابة وانما هذا شيء مباح مباح له انه يسلم عليها وتسلم عليه انها لا تحتجب منه - [01:03:27](#)

فاذا كان انها غلب عليها الحياء فلا تجبر على انها يسلم عليه ويسلم عليها ان هذا شيء ما هو بلازم. نعم فضيلة الشيخ. نعم من اشترط العدة بالحق مرة اخرى لا يحترم - [01:03:44](#)

ما في شك اذا حصل دخول اذا انفسخ عقد الزواج بعد الدخول فلا بد من العدة لاجل براءة الرحم ولعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلبتم النساء من قبل ان تمسون ما لكم عليهن من عدة تعتدون - [01:04:09](#)

ادل على ان من حصل لها ميسيس ودخول ان عليها العدة نعم فضيلة الشيخ اذا بطل الزواج الاشتراك العدة في العهد الجديد ومعروف بينهما اذا كان دخل بها بموجب العقد الباطل دخل بها - [01:04:29](#)

فلا بد من العدة لاجل براءة العلم ببراءة الرحم ولو كان العقد باطلا اذا دخل بها فلا بد من العدة من اجل العلم ببراءة الرحم بان لا يكون وطئها وحملت منه - [01:04:50](#)

فيحصل بذلك اختلاط بالانساب نعم اما اذا كان لم يدخل بها فهذا ليس عليها عدة نعم حتى لو كان صحيح ما عليها عدة فكيف اذا كان باطلا لان وجودك عدم - [01:05:07](#)

نعم فضيلة الشيخ والصحابة اللبن حتى بعد الزواج فمن فمن لم يحكم هذا اللبن ولو انقطع طفلا منها فمن يكون اخوه من الصباح هذا اللبن للزوج الاول بلا اشكال لكن هل - [01:05:22](#)

هل يكون ايضا للزوج الثاني فيه تأثير بموجب الوطئ هذا محل نظر ما الزوج الاول فاللبن له بلا اشكال اذا كان وطأ الزوج الثاني سبب زيادة اللبن زيادة اللبن فهذا ايضا لا اشكال - [01:05:48](#)

انه يحصل له فيه اشتراك وحرمية اما اذا كان لم يزد اللبن عن ما كان عليه بعد الزوج الاول هذا محل نظر واشكال الاصل انه لا تأثير

له الاصل انه لا تأثير له. نعم - [01:06:09](#)

فضيلة الشيخ قد اباح الله لقاح الكتابيات لكن هل هنالك الناس اذا ارادت ان تذهب الى الكنيسة تشرب الخمر والتبرأ صاحب اللحم والخنزير ونحو ذلك هذه منكرات هذي حتى المسلمة لو - [01:06:28](#)

حصت زوجها واركتبت المنكرات فله ان يمنعها فكيف بالكتابية للزوج ان يمنعها من هذه المنكرات يمنعها فان ابت فانه يطلقها لانها لا تصلح زوجة له وهي ترتكب هذه المحرمات نعم فهذا من باب انكار المنكر. نعم - [01:06:51](#)

فضيلة الشيخ وانتم حفظكم الله المسلمات لكن ماذا خلاص رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اذا انتهت العدة انفسخ نكاحها هذا الذي عليه جمهور اهل العلم وقضية اه قضية زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:07:14](#)

هو زوجها ابي العاص لما تأخر اسلامه ثم اسلم وردها النبي صلى الله عليه وسلم عليه هذي قضية مشكلة عند اهل العلم قضية مشكلة عند اهل العلم فمن العلماء من يقول - [01:07:42](#)

اذا انتهت العدة صار الخيار لها هي ان شاءت ان ترجع اليه ترجع وان شاءت ان تنفسخ منه فلها ذلك بعد تمام العدة اما قبل تمام العدة فليس لها الخيار - [01:07:58](#)

هي زوجته بعد قبل تمام العدة اذا اسلم قبل تمام العدة فهي زوجته وليس لها خيار اما بعد تمام العدة فلها الخيار بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم رد زينب على - [01:08:13](#)

ابي العاص ابن الربيع لما اسلم فهذا من باب ان لها الخيار اذا رغبت فيه ترجع اليه ففيه فرق فيما اذا اسلم قبل العدة او اسلم بعد العدة. قبل العدة تلزم بالرجوع اليه - [01:08:27](#)

لأنها زوجته وقبل وبعد العدة اذا اسلم قالوا يكون لها الخيار ولكن الجمهور على انها بمجرد انتهاء العدة ينفسخ نكاح عوامل وقضية زينب هذه قضية خاصة قضية خاصة ومشكلة عند اهل العلم. نعم - [01:08:44](#)

فضيلة الشيخ ابن القيم له كلام طويل في زاد المعاد لو راجعتموه وتعرض لقضية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجها ابي العاص نعم فضيلة الشيخ ما حقه زواج المسياح وما الذي انتشر في الاونة الاخيرة - [01:09:04](#)

هذا زواج لا تظمن اليه النفس لا تظمن اليه النفس لانه ما يدري وش وراءه؟ وماذا سيترتب عليه في المستقبل وما هي الدوافع له؟ ونخشى ان يكون بداية لما لا تحمد عقباه - [01:09:24](#)

الواجب تجنب هذا الشيء لا سيترتب عليه مشاكل في المستقبل والله اعلم مشاكل كثيرة في العوائل وفي بين الزوجين وهي تقول انا شارفة عليك ويقول انت زوجتي تروحين معي وهي تقول انا شارطة عليك - [01:09:45](#)

اني ابدأ واعمل في وظيفتي واعمل في كذا. فيحصل مشاكل ونزاعات انا اظن ان المحاكم ستمتلي بمشاكل زواج المسيار عما قريب فالواجب ترك هذا الشيء نعم ما ادري عن صحته ما ادري - [01:10:04](#)

انا متوقف فيه نعم شفه عند العقد. نعم. ما رأيت الحقائق عند العرب ولم يكتب العمل بعد الزواج هل يلزم الزوج الوقائي على الشرط اي نعم اذا حصل تلفظ عند العقد - [01:10:27](#)

والتزم الزوج بهذا ولو لم يكتب انه يلزم يلزم العمل بهذا الشرط اذا طلبت ذلك لانه حق لها شرطته عليه فيلزم الزوج بالخضوع لهذا الشرط اما لو سمحت عنه وتنازلت عنه فهو احسن - [01:10:51](#)

لكن اذا لم تتنازل وطالبت به النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون على شروطهم ولو لم يكتب في العقد نعم مجرد الكلام منها والالتزام من الزوج يكفي وشهود وشهادة الشهود الحاضرين عليه تكفي - [01:11:09](#)

نعم مسافر للخارج لمدة سنة طرحنا على نفسي كتابية عدم تحفيظ وقت الطلاق الزواج من الكتابية عرفنا انه جائز بالكتاب واجماع اهل العلم لكن بشرط ان تكون الكتابية محصنة يعني عفيفة عن الزنا في عرضها وفي - [01:11:29](#)

اولادها فيجوز له ان يتزوج سواء كان طالبا يدرس هناك او او غير طالب هذا هو الاصل نعم بنية الطلاق هذا محل اشكال الزواج بنية الطلاق العقد ظاهر صحيح لانه متكامل الشروط - [01:11:57](#)

واما كونه يضر في قلبه شيء النيات لا يعلمها الا الله لكن ظاهر العقد الصحة لتكامل شروطه اما كونه يضر في قلبه شيئا فالنيات لا يعلمها الا الله ولا يجوز للانسان انه ينوي نية تخالف العقد - [01:12:19](#)

ونية تضرر بالزوجة لان هذي خيانة هي تزوجت على انه زوج مستمر وعلى انه سيقوم بكفائها اعفائها هذا اللي هي بلت عليه وبنى عليه وليها والشهود شهدوا على هذا وكونه يضر في قلبه خلاف هذا هذي نية باطلة - [01:12:38](#)

ونية فيها خيانة للزوجة ولوليها وتغيرير بالشهود ايضا الواجب تجنب هذا الشيء. نعم لا يمنعها من الشرك اذا كانت تعتقد ان عيسى انه ابن الله صرح بهذا انه ابن الله اوثال الثلاثة يمنعها من هذا لان هذا شرك - [01:13:03](#)

منكر نعم نعم النصرى يمنعها من من تعليق الصليب والتظاهر بدين النصرى في بيته يمنعها من هذا الشيء. وما تزوجها الا على شرط انها تخضع لحكم الاسلام تترك هذه الاشياء نعم - [01:13:31](#)